أثر أسباب نزول آيات الأحكام في استنباط الأحكام الفقهية

" سورة المائدة أنموذجاً "

د. فارس أحمد المصطفى*

(الإيداع: 24 تشرين الثاني 2024، القبول : 13 شباط 2025)

الملخص:

إن أسباب نزول الآيات القرآنية علم متكامل له نظريته وتطبيقاته، كما أنه وثيق الصلة بمفردات علوم الشريعة التي تتكامل لخدمة القرآن الكريم، وإن لمعرفة أسباب النزول أهمية كبيرة لا يُستغنى عنها لفهم المعنى الصحيح والدقيق المراد من الآيات القرآنية التي نزلت على سبب .

ومن أهم أهداف هذا البحث التعرّف على فائدة أسباب النزول وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام التي نزلت بسبب حادثة معينة أو جواباً على سؤال وجه للنبي ﷺ، فكان هذا البحث إسهاماً علمياً في البناء المعرفي لهذا الفن من علوم الشريعة الإسلامية .

وكي يحقق البحث الغاية منه فقد سلكت في معالجته المنهج الاستقرائي والتحليلي ضمن مطلبين: الأول نظري للتعريف العام بعلم أسباب النزول، والثاني تطبيقي لبيان أثر سبب النزول في استنباط الأحكلم الفقهية في سورة المائدة .

الكلمات المفتاحية: أسباب النزول، أثر، آيات الأحكام الفقهية .

*باحث– أستاذ –مساعد– اختصاص: التفسير وعلوم القرآن – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الجنان.

The effect of the reasons for the ravletion of the verses of rulings in deducing jurisprudential rulings

" surat Al-Ma,idah as an example "

DR. Fares Ahmad Al Mostafa*

(Received: 26 November 2024, Accepted; 13 February 2025)

Abstract:

The reasons for the vevelation of the qur,anic verses are an integrated science that has its own theary and applications It is also closely Sciences, which are integrated to serve the Holy Qur,an .

Knowing the reasons for the decline is of great indispensable importance for understanding the correct and Precise meaning intended from the Qur,anic verses that were revealed for aveason .

One of the most important abgectives of this research is to identify the usefulness of the reasons for the revelation and its impact in deriving jurisprudential vulings from the verses of rulings that were revealed due to a specific incident or inresponse to aguestion asked to the prophet,may God bless him and grant himpeace .

This research was ascientific contribution to the knowledge building of this art of Islamic law sciences . In order for the research to achieve its purpose, it took the inductive and analytical approach in its treatment within two reguirements : The first is theoretical for the general definition that teaches the reasons for the revelation, and the second is practical for explaining the effect of the reason for the revelation in deducing the jurisprudential rulings is Surat Al-Ma,idah .

Keywords : reasons for therevelation, The effect of the verses of jurisprudential rulings .

*Researcher - Assistant Professor - Specialization: Interpretation and Sciences of the Quran - Faculty of Arts and Humanities - University of Jinan.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، أما بعد .

فإن القرآن الكريم هو حبل الله المتين، الذي لا تستقيم الحياة إلا به،ولا تصلح حياة البشر إلا بهديه؛ لذا عكف علماء هذه الأمة على دراسته واستنباط الأحكام منه،فتمخَّض عن هذه الدراسة والتخصّص فيها علم أسباب النزول .

أهمية البحث :

إن علوم القرآن الكريم – ومنها علم أسباب النزول – بمثابة قواعد وأصول كبرى،ينبغي على كل مفسرٍ ومجتهد وفقيه أن يحيط بها؛لتفسير آيات القرآن الكريم واستقاء الأحكام منها؛لأن أكثر النصوص القرآنية ظنية الدلالة على الأحكام المستنبطة منها؛ولأن معظم مفردات اللغة العربية ذات دلالة متعددة .

أهداف البحث:

1– تسليط الضوء على دور أسباب النزول في بيان المعاني التفسيرية للنصوص القرآنية التي نزلت على سبب .

2– التعرّف على دور سبب النزول في استنباط الأحكام التشريعية وتوجيهها بشكل دقيق وعميق .

3– توسيع مدارك الباحث في هذا الفن من فنون علوم الشريعة .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافية اختلافهم في فهم النص القرآني، ثم إن الكثير من الآيات التي اختلفوا في تفسيرها وتوجيهها قد نزلت على سببٍ يُوضح المعنى الصحيح لها .

فهل يمكن أن يكون لسبب النزول أثر في الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات التي بيّن المعنى الصحيح لها ؟

وهل من الممكن لسبب النزول أن يكون واحداً من أدلة الترجيح بين المذاهب الفقهية،أو واحداً من الأدلة المرجحة لمذهب الأئمة الأربعة على مذهب من خالفهم ؟

وهل يمكن لسبب النزول أن يكون إحدى الآليات المقربة لوجهات النظر في المسائل المختلف فيها،من خلال إزالة اللّبس وبيان المعنى الدقيق المراد من البيان الإلهي، وخصوصاً في هذا العصر الذي أصبحت فيه العصبية المذهبية إحدى مشكلات الحوار الإسلامي لجمع شمل المسلمين .

فدفعني ذلك إلى جمع مادة هذا البحث، وكشف اللثام كنهه ومضمونه .

الدراسات السابقة : من أهم الدراسات العلمية التي تناولت أسباب نزول آيات القرآن الكريم :

1– " أسباب نزول القرآن،مصادرها ومناهجها " للدكتور حماد عبد الخالق حلوة، وهي أطروحة دكتوراه، عام 1980م .

2– " أسباب النزول،أسانيدها وأثرها في التفسير " للدكتور جمعة سهل، وهي اطروحة دكتوراه، نوقشت عام 1403هـ .

3– " أسباب النزول وأثرها في التفسير" للأستاذ عصام الحميدان ببحث قدمه لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود عام 1406 هـ، وهو بحث قيّم .

4– " أسباب نزول القرآن، دراسة وتحليل " لعبد الرحيم فارس أبو علبة،وهو رسالة جامعية، وهي رسالة ماجستير، 1414هـ

5– " أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص "، للدكتور عماد الدين الرشيد أثر سبب النزول في أصول الفقه الإسلامي في بحث قيّم نال به درجة الدكتوراه عام 1419هـ .

6– "منهج القرآن التربوي في ضوء أسباب النزول"، للدكتور الحسين جلو، أجاد وأفاد في بيان أثر أسباب النزول في التربية

7– "أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن دراسة تطبيقية على سورة البقرة"، لحسن بن خلوي الموكلي، عام 1426هـ .

8– أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم دراسة نظرية وتطبيقية، للباحث عدنان محمد أبو عمر، عام 1439هـ .

والجديد في هذا البحث أنه تناول أثر أسباب نزول آيات الأحكام الفقهية في سورة المائدة، وذلك ببيان أثر سبب نزول تلك الآيات في استنباط الأحكام الفقهية منها عند المذاهب الفقهية الأربعة .

منهج البحث : اعتمدت هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي .

خطة البحث : حتى تحقق الدراسة غايتها فقد قسّمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة ثم أتبعتها بفهرس المراجع والمصادر . تناولت في المطلب الأول التعريف بأسباب النزول وفوائدها طرق الاعتداد بها وأنواعه وأحكامها .

أما المطلب الثاني فخصصته للدراسة التطبيقية حول أثر سبب نزول آيات الأحكام الفقهية في الأحكام الفقهية المستنبطة منها في سورة المائدة .

المطلب الأول: دراسة تأصيلية لأسباب النزول . إن ضرورة البحث العلمي تقتضي – في الغالب – الدراسة التأصيلية المنهجية بُغية تكامل الأبحاث الأكاديمية من جهة،وحتى يتعرف الباحث على الأسس والضوابط العلمية التي تقوم عليها الدراسة التطبيقية . سأتناول في هذا المطلب التعريف بأسباب النزول لغةً واصطلاحاً، وأنواعها، وضابط الاعتداد بها، وصيغها، وفوائدها.

أولاً: تعريف أسباب النزول لغةً واصطلاحاً .

1– تعريف السبب لغةً وصطلاحاً :

أ– **تعريف السبب لغةً :** السِّبَب : هوالحَبْل وكُلُّ شيءٍ يُتَوَصَّل به إلى غيره(1) .

وللسبب في اللغة معانٍ عدّة،منها : كل ما تسببت به من رَحِمٍ أو يَدٍ أو دَيْنٍ(2)، ويأتي بمعنى النواحي والأبواب، كقولك أسباب السماء، أي نواحيها وأبوابها(3)، كما يأتي بمعنى الطريق؛ لأنّك تصِلُ به الى ما تُريد(4) .

ب– **تعريف السبب اصطلاحاً :** عرف علماء الأصول " السبب " بأنه: " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي "(5) .

2– تعريف النزول لغةً واصطلاحاً : النُّزْول بوزن القُفْل،ما يهيَّأ للنزيل،والجمع الأَنْزال. والنُّزُول وهو الحُلُول تَقول نَزَل ينزِل نُزُولاً ومَنْزَلاً. والتَّنْزيل أيضاً التَّرْتيب. والتَّنَزُّلُ النُّزُول في مُهْلة. والنَّازِلة الشَّديدة من شَدَائد الدَّهْر تَنْزِل بالنَّاس (6) .

وأما اصطلاحاً : فلم أقف على تعريف اصطلاحي لعبارة "النزول" .

3– تعريف مصطلح (أسباب النزول) :

إن هذا المصطلح خاص بعلوم القرآن الكريم،وللعلماء تعاريف متقاربة له .

فقد عرفه السيوطي (7) رحمه الله بأنه : " ما نزلت الآية أيام وقوعه " (8) .

وعرفه الشيخ الزرقاني (9) رحمه الله بأنه : " ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه " (10)

---

(1) انظر مختار الصحاح للرازي(326/1) .

(2) انظر العين للفراهيدي(203/7) .

(3) انظر العين(367/7)،مختار الصحاح(688/1) .

(4) انظر العين(367/7) .

(5) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (127/1) .

(6) انظر مختار الصحاح(688/1) .

(7) هو الإمام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر اليسوطي،محدث،مفسر،فقيه،مؤرخ،نحوي،له تصانيف كثيرة في فنون متنوعة،توفي سنة/911/ . انظر النور السافر للعيدروسي(29/1).

(8) الإتقان للسيوطي (90) .

(9) هو محمد عبد العظيم الزرقاني،أحد علماء الأزهر،ومدرس مادتي:علوم القرآن،وعلوم الحديث،عمل أميناً عاماً لجبهة علماء الأزهر،اشتهر رحمه الله بكتابه "مناهل العرفان"،توفي سنة/1367/هـ . انظر الزركلي، الأعلام(210/6) .

(10) مناهل العرفان للزرقاني(144/1) .

وعرفه صبحي الصالح: " ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمنَ وقوعه " (1).
وعرفه مناع القطان بأنه : " ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال " (2) .
ولعل تعريف الشيخ الزرقاني أفضل هذه التعاريف؛لأنه جمع بين الإيجاز والقيود الدقيقة لسبب نزول النص القرآني،وسأقوم بشرحه؛لما لذلك من الأهمية،في تمييز أحاديث سبب النزول عن غيرها مما يُتوهَّم أنه سبب نزول.

ثانياً: ضابط الاعتداد بسبب النزول .

روايات أسباب النزول هي نصوص حديثية،وكما أن الأحاديث النبوية لا تثبت بالرأي والاجتهاد كذلك روايات أسباب النزول،فإنها لا تثبت إلا بالرواية الصحيحة والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا فيها .
يقول الإمام الواحدي(3) : " ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب،وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطِّلابِ(4) " (5).

ثالثاً : صيغ أسباب النزول .

إن صيغة سبب النزول قد تكون نصاً صريحاً في السببية،وقد تكون محتملة للسببية .
وعلى هذا فهي تنقسم إلى ما يلي :

1– صيغ صريحة في السببية : وهي صيغ أسباب النزول التي تدل دلالة قوية على أن آية ما نزلت بسبب حادثة معينة أو جواباً على سؤال وُجّه للنبي ﷺ .

•من الأمثلة على ذلك نزول قوله تعالى : { أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ...} [يونس:(من الآية:2)]،عن ابن عباس أنه قال : سبب نزول هذه الآية أن الله عز وجل لما بعث محمداً رسولاً ﷺ أنكرت العرب ذلك ومن أنكر منهم قال : الله أعظم من أن يكون له رسول بشر مثل محمد،فقال الله سبحانه وتعالى : { أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ... } الآية (6).

• ومن الأمثلة على ذلك قصة الشريكين الذين سأل أحدهما صاحبه عن رسول الله ﷺ ... وفي آخر القصة قال النبي ﷺ للسائل : " إن الله قد أنزل تصديق ما قلت " (7) .

---

(1) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح(132) .
(2) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان(72) .
(3) هو علي بن أحمد بن محمد بن مثوبة،أبو الحسن،الواحدي النيسابوري،مفسر،عالم بالأدب،من مؤلفاته:" أسباب النزول"و" الوجيز"و" البسيط"و" الوسيط" في التفسير،توفي سنة/468/هـ .انظر سير أعلام النبلاء(18/339–342).
(4) الطِّلابُ : من طَالَبْتُهُ مُطَالَبَةً و طِلابًا،من باب قاتل،وطَلَبُ الشَّيء محاولة وِجْدانه وأَخْذِه . انظر لسان العرب لابن منظور(1/559) .
(5) أسباب النزول(7) .
(6) ذكره الخازن في تفسيره(3/376) بهذه الصيغة .وانظر تخريجه عند ابن جرير(15/13)،ابن أبي حاتم(7/488) .
(7) ذكره ابن كثير في التفسير(3/708)،السيوطي في الدر المنثور(8/245)،وفي لباب النقول(340) .

فهذه صيغة صريحة من رسول الله ﷺ بنزول الآية تصديقاً لما قاله ذلك السائل .

2 – صيغ محتملة للسببية : وهي صيغ أسباب النزول التي تتردد بين أن تدل على السببية وبين أن تدل على معنى الآية أو ما تضمّنته من أحكام .

وبمعنى آخر : أن يذكر الراوي بعد ذكر الحادثة أو السؤال صيغة لا تدل دلالة قاطعة على أنها سبب لنزول الآية كأن يقول : " أحسب هذه الآية نزلت في كذا " أو يقول : " فيرون أن هذه الآية نزلت في كذا " أو أن يقول : " نزلت هذه الآية في كذا " دون أن يسمي شخصاً معيناً أو قوماً معينين (1) .

• من الأمثلة على هذا النوع: ما روي عن بكر بن سوادة (2) قال : حمل رجل من العدو على المسلمين فقتل رجلاً،ثم حمل فقتل آخر،ثم حمل فقتل آخر،ثم قال : أينفعني الإسلام بعد هذا ؟ فقال رسول الله : نعم، فضرب فرسه،فدخل فيهم،ثم حمل على أصحابه فقتل رجلاً،ثم آخر،ثم آخر،قال فيرون أنّ هذه الآية نزلت فيه : { الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } [الأنعام:(من الآية:82)] (3).

فقول الراوي هنا : " فيرون أنَّ هذه الآية نزلت فيه " لا تدل على قطعية السببية بل تدل عليها دلالة محتملة،إذ يحتمل أن تكون هذه القصة هي السبب الذي استنزل الوحي بشأنها ويحتمل أن تكون داخلة في معنى الآية،فتكون الآية مما نزل ابتداءً وليس للقصة أي صلة بنزولها .

أو واقعة كانت سبباً استدعى نزول هذه الآية .

وفي نهاية الحديث عن صيغ أسباب النزول لابد من الإشارة إلى أن مصطلح (أسباب النزول) لم يستعمله الصحابة والتابعون عند روايتهم لأحاديث أسباب النزول،وهذا يدل على أن هذا المصطلح لم يكن شائعاً لديهم .

رابعاً : فوائد معرفة أسباب النزول .

لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة من أهمها :

1– إن معرفة سبب النزول تعين على فهم المراد من الآية وتفسيرها بشكل صحيح (4) .

قال الواحدي رحمه الله : " إذ هي [أي أسباب النزول] أوفى ما يجب الوقوف عليها،وأولى ما تصرف العناية إليها،لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها " (5) .

---

(1) انظر مناهل العرفان(1/154–155)،مباحث في علوم القرآن للقطان(78)،مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (142)، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص لعماد الدين الرشيد(81–95) .

(2) هو بكر بن سوادة الفقيه المصري الجذامي التابعي،أبو ثمامة،روى عن ابن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وطائفة، وثقه النسائي،واستشهد به البخاري،وروى له مسلم وأصحاب السنن،توفي/128/هـ . انظر تهذيب التهذيب(1/424).

(3) أخرجه ابن أبي حاتم(5/301) . وانظر الدر المنثور(4/91)،ولباب النقول(181) .

(4) انظر الإتقان(85–86)،دراسات في علوم القرآن الكريم للرومي(157–158)،علوم القرآن الكريم لنور الدين العتر(47)

(5) أسباب النزول(7) .

2– إن معرفة سبب النزول يزيل الإشكال عن ظاهر النصوص القرآنية (1) ؛لأن الآيات القرآنية ليست كلها صريحة الدلالة؛ لذا يجب الوقوف على سبب نزول هذه الآيات؛ لكشف الإشكال والغموض الذي قد يكتنفها .

3– بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام؛ لأن إدراك وجه الحكمة التي ينطوي عليها الحكم التشريعي يكون أدْعَى لتفهُّمه وتقبُّله (2) إذ من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية قامت على غاية من الحكمة في مراعاة مصالح الأمة،وجلب الخير لها، ودرء المفاسد عنها،والرحمة بها .

4– دفع توهُّم الحصر عن النص الذي يفيد ظاهره حصر الحكم في الأفراد التي ذكرها(3)؛ لأن معرفة سبب النزول توضح أن الخصوص الذي ورد في النص ليس مراداً.

5– تخصيص الحكم – إن كان بصيغة العموم – بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ (4) .

6– معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها (5) .

أما صورة سبب النزول فلا تخصص من الآية،إذ لا يجوز إخراج صورة سبب النزول من الآية بالاجتهاد؛لأن دخول السبب في اللفظ العام قطعي،وإخراجه بالاجتهاد ظني،ولا يجوز إخراج القطعيّ بالظنّي(6) .

7– معرفة من نزلت فيه الآية بعينه حتى لا يُشْتبه بغيره (7).

ولهذه الفائدة أهمية بالغة في إنزال الناس منازلهم،بإثبات المدح لمن أنزل الله مدحه في القرآن،وإثبات المذمَّة لمن نزل القرآن بذمِّه،وبالتالي فلا يُبرّأ المتهم ولا يتّهم البريء .

8– إن معرفة أسباب النزول تفيد في كشف وجه من وجوه البلاغة في القرآن وتذوقها؛لأن من أسلوب القرآن الكريم مراعاة مقتضى حال المخاطبين على أعلى مستوى معجز .

من البدهي أن يكون سبب النزول واحداً من الطرق بل من أهمها في كشف بلاغة الكلام القرآني وخصائص أسلوبه؛لأن سبب النزول يبين حال المخاطب وواقعه الذي نزل القرآن ليعالجه،فيبرز من خلال المطابقة والمقارنة بين الحادثة والنص القرآني الذي نزل ما فيه من إعجاز بلاغي (8) .

إن من الفوائد الجليلة لمعرفة سبب نزول الآيات القرآنية تيسير الحفظ،وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية،إذا عرف سبب نزولها؛ لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث،والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل ذلك من

---

(1) انظر البرهان للزركشي(50/1)،الإتقان(85)،مناهل العرفان(147/1)،أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص(48) .

(2) انظر البرهان(45/1)،القرآن الكريم والدراسة الأدبية للدكتور نور الدين عتر(57–58) .

(3) انظر البرهان(46/1–47)،الإتقان(86)،مناهل العرفان(150/1) .

(4) انظر البرهان(45/1)،الإتقان(84)،مباحث في علوم القرآن للقطان(72) .

(5) انظر البرهان(46/1)،الإتقان(85)،مناهل العرفان(151/1) .

(6) انظر مباحث في علوم القرآن للقطان(73) .

(7) انظر الإتقان(86)،مناهل العرفان(150/1) .

(8) انظر دراسات في علوم القرآن(164)،علوم القرآن الكريم(48) .

دواعي ثبوت المعلومات في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر،وذلك ما يُعرف في علم النفس بقانون : (تداعي المعاني) (1) .

10– الاستفادة من معرفة أسباب النزول في حقل التربية والتعليم من خلال التعرّف على المنهج التربوي المعجز الذي رسمه القرآن الكريم؛لأن معرفة سبب نزول الآيات يكشف ويوضح المبادئ والأسس التربوية من خلال ربط النص بسبب نزوله .

خامساً : أنواع أسباب النزول .

1– ما تعدد فيه النازل مع وحدة السبب .

في هذا النوع تنزل آيتان أو آيات متعددة بشأن واقعة واحدة تستدعي ذلك،فيكون النازل في سورٍ شتى مع أن الحادثة التي استدعت النزول واحدة .

• من الأمثلة على ذلك: ما روي عن أم سلمة(2) رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ﷺ،لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء،فأنزل الله : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ... } [آل عمران:(من الآية:195)] .

وفي رواية : قالت : تغزو الرجال ولا تغزو النساء،وإنما لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله : { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ... } [النساء:(من الآية:32)]،وأنزل : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... } [الأحزاب:(من الآية:35)] (3) .

فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد (4) .

2– ما تعدد فيه السبب مع وحدة النص النازل .

في هذا النوع تقع أكثر من حادثة متشابهة تستدعي نزول البيان الإلهي،فينزل النص القرآني لبيان حكمها جميعاً،وبالتالي يتعدد السبب للنص الواحد سواء وقعت هذه الحوادث في زمن متقارب أو وقعت في زمن متراخٍ .

---

(1) انظر مناهل العرفان(152/1)،دراسات في علوم القرآن الكريم(160) .

(2) هند بنت أبي أمية،أم المؤمنين زوج النبيﷺ،كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد،وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة،تزوجها النبي سنة/2/هـ،توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة/60/هـ . انظر الاستيعاب(122/2) .

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره(486/7–488)،الواحدي(118)،وأبو يعلى في مسنده،رقم(6958)،(391/12)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار،رقم(5541)،(238/14)،وسعيد بن منصور في سننه،رقم(163/2)،وعبد الرزاق في التفسير(156/1)،والترمذي في التفسير،باب:ومن سورة النساء،رقم(3022)،(237/5)،والبيهقى في الكبرى في السير،باب:من لا يجب عليه الجهاد،رقم(17584)،(21/9)،وأحمد في المسند،رقم(26779)، (322/6)،والطبراني في الكبير،رقم(609)،(280/23)وإسحاق بن راهويه في مسنده،رقم(56)،(103/4)،وابن أبي حاتم(132/4)،والحاكم في المستدرك،رقم(3174)،(328/2)،وصححه ووافقه الذهبي .

(4) انظر مناهل العرفان(162/1–163)،مباحث في علوم القرآن للقطان(83–84) .

•من أمثلة الأسباب التي وقعت في زمن متقارب،فنزل الوحي ليحكم عليها معاً: ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ (1) قال : مكث رسول الله ﷺ أياماً لا ينزل عليه جبريل ﷺ فقالت أم جميل (2) امرأة أبي لهب : ما أرى شيطانك إلا قد ودعك وقلاك، فأنزل الله جلّ جلاله: { وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى } [الضحى:1–3] (3) .

وما روي عن عبد الله بن شداد (4) رحمه الله قال : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فجزع جزعاً شديداً،فقالت خديجة (5) رضي الله عنها : أرى ربك قد قلاك مما نرى من جزعك فنزلت (6) .

واضح أن الآية نزلت على سببين ليس بينهما فاصل زمني طويل،فكل رواية تذكر سبباً غير الآخر نزلت الآية بشأنه،فالرواية الأولى توضح أن الذي وجَّه القول للنبي ﷺ هي أم جميل، بينما الرواية الثانية ذكرت أن القائل هي خديجة،وهذا ما أوضحه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : " فالذي يظهر أن كلاً من أم جميل وخديجة قالت ذلك،لكن أم جميل عبّرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك،وخديجة عبَّرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك أو صاحبك،وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعاً " (7) .

• من أمثلة الأسباب التي وقعت في زمن متراخٍ ،فنزل الوحي لبيان حكمها جميعاً :

(1) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري،غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي،ومات بالكوفة سنة(68)هـ . انظر الاستيعاب(2/535–536) .

(2) هي أروى بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي،أم جميل زوجة أبي لهب بن عبد العزى،وهي حمالة الحطب التي أنزل الله بشأنها : { وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } . انظر الطبقات لابن سعد(4/59) .

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره(24/680)،الطبراني في الكبير ،رقم(1710)،(2/173)،والحاكم في المستدرك، رقم(3945)،(2/573)،وصححه وأعلّه الذهبي . قال ابن حجر في الفتح(3/9): " رجاله ثقات " .

(4) هو عبد الله بن شداد بن الهاد،الليثي،العتواري،ولد على عهد رسول الله،كان من أهل العلم،روى عن أبيه وخالته ميمونة أم المؤمنين وعلي وعمر ،وروى عنه كبار التابعين، توفي سنة/81/هـ . انظر الإصابة(2/338).

(5) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تزوجها النبي ﷺ قبل البعثة بخمس عشرة سنة، أول من صدقت ببعثة النبي ﷺ ، كانت تدعى الطاهرة، ولدت من النبي كل أولاده إلا إبراهيم، توفيت سنة/3/ ق.هـ . انظر الإصابة(3/471–473).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،رقم(31764)،(6/323)،وابن جرير في تفسيره(24/486–487)،والواحدي (371)،والبيهقي في الدلائل،رقم(2987)،(8/107)،والحاكم في المستدرك،رقم(4214)،(2/667)،وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في الفتح(3/9):" إسناد ذلك [أي ما روي عن خديجة] قوي "،ثم قال:" عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح " . وقال السيوطي في لباب النقول (459)،وابن حجر في الفتح (8/711):" كلاهما [أي حديث زيد وعبد الله بن شداد] مرسل رواتهما ثقات " .

(7) فتح الباري(711/8) .

ما روي عن عبد الله بن مسعود (1) ﷺ قال : بينما أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب (2)، إذ مرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح،فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً،فعلمت أنه يوحى إليه،فقمت مقامي،فلما نزل الوحي،قال : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء:85] (3) .

وما روي عن ابن عباس ﷺ قال : قالت قريش لليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا : سلوه عن الروح،فنزلت : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } (4) .

واضح من اختلاف السببين السابقين أن الآية نزلت على سببين،وواضح أيضاً أن السببين

بينهما مدة زمنية متباعدة؛لأن ابن مسعود ﷺ يذكر أن السؤال وجّه للنبي ﷺ من اليهود،وهذا يدل على أن الآية نزلت في المدينة،بينما ينسب ابن عباس ﷺ السؤال لقريش وهذا يدل على أن الآية نزلت في مكة .

وهذا ما أكده الحافظ ابن كثير (5) رحمه الله عندما أجاب عن التعارض بين هذين السببين

فقال : " وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية،وأنه نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية،وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية،كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك،أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم [أي اليهود] عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه " (6).

وهو ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله أيضاً حيث قال : " ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية [أي عندما سأله اليهود] على توقع مزيد بيان في ذلك " (7) .

---

(1) هو عبد الله بن مسعود الهذلي،أبو عبد الرحمن،من السابقين إلى الإسلام،هاجر الهجرتين،شهد المشاهد كلها،كان رسول الله يكرمه ويدنيه،ولاّه عمر قضاء الكوفة،توفي سنة/32/هـ . انظر أسد الغابة لابن الأثير(671/1–674) .

(2) العسيب : جريدة من النخل مستقيمة يُكشَطُ خُوصُها أو لم ينبت عليها الخُوص . انظر القاموس المحيط (147/1) .

(3) أخرجه البخاري في التفسير ،باب:{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ }،رقم(4444)،(1642/3)،ومسلم في صفات المنافقين،باب : سؤال اليهود النبي عن الروح،رقم(2794)،(2153/4) .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه في العلم،باب:الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها،رقم(99)،(301/1)،والنسائي في الكبرى في التفسير ،باب:سورة الكهف،رقم(11314)،(392/6)،والطبراني في الأوسط،رقم(8233)،(311/17)،والبيهقي في دلائل النبوة،رقم(571)،(153/2)،وأبو يعلى في مسنده،رقم (2501)،(380/4)،والترمذي في تفسير القرآن، باب:ومن سورة بني إسرئيل،رقم(3140)،(304/5)،وقال:"حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".وأخرجه الحاكم في المستدرك،رقم(3961)،(579/2)،وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في المسند،رقم(2309)،(255/1)،وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند .

(5) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ،القرشي البصروي،ثم الدمشقي،عماد الدين،أبو الفداء ،كان محدثاً ومفسراً وفقيهاً ومؤرخاً،أخذ العلم عن كبار العلماء كابن الشحنة وابن قاضي شهبة، توفي سنة/774/هـ . انظر الأعلام(320/1)

(6) تفسير القرآن العظيم(84/3) .

(7) فتح الباري(401/8) .

3– ما كان فيه السبب والنص واحداً .

إن المتتبع لأسباب نزول الآيات القرآنية، يجد أن هذا النوع يشكل النسبة الأكبر في أسباب النزول.

من الأمثلة على ذلك: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً في السلاح من جبل التنعيم، يريدون غِرّة (1) رسول الله ﷺ، فأُخِذوا فأعتقهم، فأنزل الله : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا } [الفتح:24] (2) .

4– ما تقدم فيه النزول على الحكم .

ويراد بهذا النوع أن يتقدم نزول الآية أو الآيات المتضمنة على حكم معين،على العمل بهذا الحكم بعد فترة من الزمن،بحيث يكون بين نزول الحكم وتحققه فاصل زمني،وهذا ما عبّر عنه الإمام الزركشي (3) رحمه الله يقول : " واعلم أنه قد يكون النزول سابقاً على الحكم " (4).

• من الأمثلة على هذا النوع : ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : قالوا يوم بدر : نحن جميع منتصر [أي كفار قريش]، فنزلت : { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ } [القمر:45] (5) .

ومعلوم أن هذه الآية نزلت بمكة،لكن المشركين لم يهزموا إلا يوم بدر،وبالتالي فهي آية مكية تأخر حكمها إلى وقعة بدر،وهذا ما أوضحه عمر بن الخطاب بقوله : " كنت لا أدري أي الجمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله يثبت في الدرع،ويقول : { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ }،فعرفت تأويلها يومئذ " (6) .

5– ما ترافق فيه النزول والحكم .

بما أن الغالب في أسباب النزول أن يكون واقعة تستدعي البيان الإلهي،أو سؤالاً يتوقف على جواب مناسب،لذلك يُعدُّ هذا النوع الأكثر في أسباب النزول .

• من الأمثلة على ذلك : ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة:284]، قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله، فأتوا رسول الله ﷺ،ثم بركوا على الركب،فقالوا : أي رسول الله،كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة،وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها،قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا،بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير،قالوا : سمعنا

---

(1) الغِرَّة : الغفلة،أي يريدون أن يصادفوا من النبي ﷺ غفلة عن التأهب . انظر النهاية في غريب الحديث(661/3) .

(2) أخرجه مسلم في الجهاد والسير،باب:قوله تعالى:{ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ }،رقم(133)،(1442/3) .

(3) هو محمد بن بهادر بن عبد الله،بدر الدين،أبو عبد الله،المصري،الزركشي،كان فقيهاً،أصولياً،أديباً،فاضلاً،له تصانيف كثيرة في عدة فنون،أخذ عن الإسنوي والبلقيني،ولّي مشيخة خانقاه،توفي سنة/794/هـ . انظر الأعلام(60/6) .

(4) البرهان في علوم القرآن(57/1) .

(5) أخرجه ابن جرير في تفسيره(603/22)،وابن أبي شيبة في المصنف(470/8) .

(6) أخرجه ابن جرير في تفسيره (602/22–603)،وابن أبي حاتم (261/12)،وعبد الرزاق في التفسير (31/7)، والطبراني في الأوسط،رقم(3971)،(24/9)،وفي الكبير،رقم(691)،(282/19) .

وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ،فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم،فأنزل الله في إثرها : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [البقرة:285] .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى،فأنزل الله عز وجل : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }،قال : نعم،{ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا }،قال: نعم،{ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }، قال : نعم { وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [البقرة:286]،قال : نعم (1) .

6- ما تقدم فيه الحكم على النزول .

في هذا النوع يكون هناك حكم معين معروف ومعمول به من قبل الصحابة،ثم ينزل البيان الإلهي المتضمن لهذا الحكم .

والطريق لمعرفة هذا النوع هو حادثة سبب النزول نفسها التي تدل عليه إما بتصريح من النبي ﷺ أو من الراوي أو من خلال السياق .

• من أمثلة هذا النوع : ما روي عن سعيد بن المسيب (2) رحمه الله : أن رافع بن خديج (3) ﷺ كانت تحته امرأة قد خلا من سنّها،فتزوج عليها شابّة، فآثر البكر عليها،فأبت امرأته الأولى أن تقرّ على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير ،قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأُثْرَةِ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك،قالت : بل راجعني،أصبر على الأُثْرَةِ،فراجعها ثم آثر عليها،فلم تصبر على الأُثْرَةِ،فطلقها الأخرى وآثر الشابة،قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... } [النساء:(من الآية:128)] (4) .

واضح من سبب النزول أن الحكم الذي تضمنته الآية – من جواز الصلح بين المرأة وزوجها إذا خشيت أن يستبدلها أو يؤثر عليها غيرها – كان معلوماً ومعمولاً به قبل نزول النص، فكان الحكم متقدماً على نزول النص الذي أقره،ومن ثمَّ جرت السنة به .

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان،باب:بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق،رقم(125)،(115/1) .

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي،أبو محمد،سيد التابعين،فقيه عالم،ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ،مات في المدينة سنة/94/هـ . انظر صفوة الصفوة(79/2-82).

(3) هو رافع بن خديج بن عدي الأنصاري،النجاري،الخزرجي،أبو عبد الله،أحد الصحابة الكرام،شهد أحد أو الخندق، روى عنه سعيد بن المسيب و نافع مولى ابن عمر ،مات سنة/73/هـ . انظر الاستيعاب(142/1) .

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى في القسم والنشوز ،باب:ما جاء في قوله عز وجل { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...}، رقم(14507)، (296/7)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم(711)، (206/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه،رقم (16469)،(501/3)،ومالك في الموطأ في كتاب النكاح،باب:جامع النكاح،رقم(1145)،(548/2)،وعبد الرزاق في المصنف، رقم(10653)، (238/6)، والواحدي(156)، وابن جرير في تفسيره(275/9)، وابن أبي حاتم(383/4)، والحاكم في مسنده،رقم(3205)،(338/2)،وصححه ووافقه الذهبي .

7- ما تأخر فيه النزول على السبب .

هذا النوع قريب من النوع السابق،إلا أن المراد به أن يتأخر نزول البيان الإلهي عن الواقعة أو الحادثة التي تستدعي نزول نصٍ قرآنيٍ بشأنها .

•من الأمثلة على هذا النوع : ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب (1) الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل(2) وعبد الله بن أبي أمية (3)، فقال : أي عم قل لا إله إلا الله أحاجُّ لك بها عند الله،فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبد المطلب (4) ؟ فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك،فنزلت : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ... } [التوبة:(من الآية:113)] (5) .

فقد دل هذا السبب على أن الآية نزلت في موت أبي طالب،مع أن موته كان قبل الهجرة بثلاث سنوات،وقد علل بعض العلماء ذلك بأن النبي ﷺ كان يستغفر لعمه أبي طالب من ذلك الوقت إلى نزول الآية،وأن قول الراوي : (فنزلت)،لا يستلزم نزول الآية عقيب القول،بل يراد أن ذلك سبب النزول،فالفاء فيه للسببية وليس للتعقيب (6) .

قال ابن حجر رحمه الله : " ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة " ثم قال : " ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم "،ثم قال : " فإن ذلك يقتضي تأخر النزول وإن تقدم السبب " (7) .

---

(1) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،عم رسول الله،اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف،ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة،كفل النبيﷺبعد عبد المطلب،توفي سنة/10/ من البعثة . انظر الإصابة(3/354-357) .

(2) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي،أشد الناس عداوة للنبي،أحد سادات قريش ودهاتها،أدرك الإسلام، كان يلقب بأبي الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل،شهد مع المشركين بدراً وكان من قتلاها . انظر الأعلام(5/87) .

(3) هوعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن،كان شديد العداوة للنبي،خرج مهاجراً يريد النبي،فلقيه وهو يريد مكة عام الفتح، فشفعت له أخته أم سلمة ،فأسلم وحسن إسلامه،شهد حنيناً والطائف،فرمي بسهمٍ فقتله . انظر الاستيعاب(1/261) .

(4) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،أبو الحارث،جد النبي،زعيم قريش في الجاهلية،أحد سادات العرب،ولد في المدينة ونشأ بمكة،كان عاقلاً فصيح اللسان،كانت له السقاية والرفادة،توفي/45/ق.هـ . انظر الأعلام(4/154) .

(5) أخرجه البخاري في التفسير ،باب:{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ }،رقم(4398)،(3/1610)، ومسلم في الإيمان،باب:الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع ...،رقم(24)،(1/54) .

(6) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس(179-180)،تفسير الألوسي(7/379) .

(7) فتح الباري(8/508) .

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام في سورة المائدة

في هذا المطلب دراسة جانب من جوانب أثر أسباب النزول،وهو ما يتعلق بالمسائل الفرعية والخلافية في آيات الأحكام الفقهية في القرآن الكريم .

إما كما تناوله الفقهاء وأئمة التفسير، وإما بالتمحيص وجمع أثر سبب النزول المتشتّت هنا وهناك في كتب الفقه والتفسير وبعض الدراسات المعاصرة، وإما بالاستقراء عندما يتّضح أثر سبب النزول وإن لم أهتدِ إلى من تعرّض لذلك .

أولاً : سبب النزول في قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } الآية [4]

سبب النزول :

عن سعيد بن جبير رحمه الله : أن عدي بن حاتم (1) ﷺ وزيد بن المهلهل (2) ﷺ الطائيّين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة،وإن كلاب ذريح تصيد البقر والحمير والظباء،وقد حرم الله الميتة،فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ } (3) .

عن أبي رافع(4) ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب،فقلّتْ،فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمَّة التي أمَرْتَ بقتلها ؟ فسكت، فأنزل الله : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} الآية (5) .

أثر السبب :

أولاً : اتفق الفقهاء على إباحة صيد الطير وإن قتل وأنه كصيد الكلب؛ لعموم قوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ }، فإنه

---

(1) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي،أبو طريف،وفد على النبي في شعبان سنة تسع فأسلم وحسن إسلامه،كان جواداً شريفاً معظماً في قومه،توفي سنة/67/هـ بالكوفة . انظر الاستيعاب(325/1–326) .

(2) هو زيد بن المهلهل بن زيد منهب الطائي،أبو مكنف،أسلم سنة تسع،سماه النبيﷺ زيد الخير،كان شاعراً خطيباً محسناً شجاعاً كريماً،مات عند منصرفه من عند النبي محموماً،وقيل مات في آخر خلافة عمر . انظر الاستيعاب(167/1)

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره(553/9)،والواحدي(160–161) . وانظر الدر المنثور(325/3)،والإصابة(404/2)، وتفسير ابن كثير(23/2) .

(4) هو أبو رافع مولى رسول الله،غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه،فقيل:أسلم،وقيل:إبراهيم،وقيل:هرمز،والأول أشهر، كان قبطياً وهبه العباس للنبيﷺ،شهد أحداً والخندق وما بعدهما،توفي في خلافة علي . انظر الاستيعاب(29/2) .

(5) أخرجه الواحدي(160–161)،وأحمد في المسند،رقم(27232)،(391/6)،والبيهقي في الكبرى في الصيد والذبائح، رقم(18645)،(235/9)، وابن جرير في تفسيره (545/9–546)، والبخاري في التاريخ الكبير، رقم(2515)، (293/2)،وفي الصغير،رقم(298)،(76/1)،والطبراني في الكبير،رقم(971–972)،(325/1–326)،والحاكم في المستدرك،رقم(3212)،(340/2)،وصححه ووافقه الذهبي . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (61/4–62)،وقال: " فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف "،ثم ذكر له طريقاً آخر نقلاً عن الطبراني في الكبير(299/24)،وقال: " رجاله ثقات "،ثم قال:" رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح " .

يشمل الكلاب وجوارح الطير؛لأن معنى الجوارح الكواسب من الطيور والسباع كما في قوله تعالى : { ... وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ...} [الأنعام:(من الآية:60)] أي كسبتم .

وأما قوله تعالى : { مُكَلِّبِينَ } فليس خاصاً بالكلاب؛لأنه يحتمل أن يكون خاصاً بها،ويحتمل أن يكون عاماً في جميع ما تقدم من الجوارح، وبما أن معنى "مكلّبين" مؤدّبين ومعلّمين،فلا يختص ذلك بالكلاب دون غيرها،فوجب حمله على العموم .

ومما احتج به الفقهاء على قوة استدلالهم بهذه الآية ما روي في سبب نزولها من أنهم سألوا النبي ﷺ عن جواز صيد البازيّ وهو من جوارح الطير،فأنزل الله الآية جواباً لسؤالهم (1) .

ثانياً : اتفق الفقهاء على اشتراط التعليم في الجوارح لإباحة صيدها .

لقوله تعالى : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } .

وقد احتجوا بسبب نزول الآية على قوة استدلالهم بها في اشتراط التعليم في الجوارح حتى يُعتبر ما قتلته مذكّى؛لأن الخطاب خرج على سؤال السائلين– أي في سبب نزول الآية– عما يحلّ من الصيد،فأطلق لهم إباحة صيد الجوارح المعلّمة،وذلك شامل لجميع ما شملته الإباحة وانتظمه الإطلاق؛لأن السؤال وقع عن جميع ما يحل لهم من الصيد،فخُصّ الجواب بالأوصاف المذكورة،فلا تجوز استباحة شيء منه إلا على الوصف المذكور (2) .

ثالثاً : استدل العلماء بهذه الآية على جواز اقتناء الكلاب للأغراض المشروعة كالحراسة والصيد و كلب الماشية – وكلاب الشرطة في زماننا –،وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

وجه استدلالهم بالآية : أنه لما جاز صيدها بهذه الآية، دل ذلك على جواز اقتنائها للصيد ولغيره من المنافع المشروعة .

وعضّدوا ذلك بسبب نزول الآية الذي فيه السؤال: " ما يحل لنا من هذه الأمّة التي أَمَرْتَ بقتلها "،فبيّن لهم جواز اقتنائها للصيد،ومنه يعلم الجواز للأغراض الأخرى التي كانوا يقصدونها (3) .

* * *

ثانياً : سبب النزول في قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } الآية [33] .

سبب النزول :

عن أنس ﷺ : أن قوماً من عُرَيْنَةَ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة .

---

(1) انظر بدائع الصنائع(44/5)،بداية المجتهد(138/4–139)،المغني(296/9)،المجموع(90/9–91)،أحكام القرآن لالكيا الهرّاس(30/3–31)،الجامع لأحكام القرآن(59/6)،البحر المحيط (360/4) .

(2) انظر بدائع الصنائع(52/5–53)،بداية المجتهد(140/4)،المجموع(92/9–93)،كشاف القناع(223/6–224)،أحكام القرآن للجصاص(395/2–396)،الجامع لأحكام القرآن(16/6) .

(3) انظر شرح فتح القدير (118/7–119)،التاج والإكليل (267/4)،مغني المحتاج (11/2)،كشاف القناع (154/3)، الجامع لأحكام القرآن(65/5)،أحكام القرآن للعتر(340–341) .

فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافلة، وأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فتُركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

وفي رواية: " إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكان هذا قصاصاً " .

وفي رواية: " وإن كان ذلك تمثيلاً بهم؛لأن المثلة كانت حينئذٍ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله ﷺ " (1) .

وعن ابن عباس ﷺ قال : نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد،وقطعوا الطريق على المسلمين وأفسدوا في الأرض (2) .

والمشهور عند جمهور العلماء أن هذه الآية نزلت في العُرَنيّين .

أما ما روي من أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب– أو من اليهود كما عند بعض المفسرين– فقد رده العلماء؛لأنه ما ثبت أن أحداً من اليهود حارب،ولا أنه جوزي بهذا الجزاء (3) .

أثر السبب :

اختلف العلماء في الحكم المستفاد من هذه الآية .

ذهب المالكية إلى أن الإمام مخير بين هذه الأجزية متى تحقق وصف المحاربة .

وحجتهم : ظاهر الآية،فإن الله قد ذكر هذه الأجزية معطوفة بحرف " أو " وهو موضوع للتخيير ،كما في كفارة اليمين،فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات : فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب،ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف،ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض .

وحجة الجمهور : أن الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير في مطلق المحاربين، لأن الجزاء يجب أن يكون مناسباً للجناية؛لقوله تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... } [الشورى:(من الآية:40)]،ولأن القتل لا يباح إلا في وجوه ثلاث؛لقول

(1) أخرجه أبو داود في الحدود،باب:ما جاء في المحاربة،رقم(4366–4371)،(2/535–536)،والبيهقي في الكبرى في السرقة،باب:قطاع الطرق،رقم(17085–17086)،(8/282–283)،والنسائي في الكبرى في تحريم الدم،باب:تأويل قول الله عز وجل:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...}،رقم(3487–3505)،(2/293–298)،والواحدي (163–164)،والطبراني في الأوسط،رقم(1734)،(2/203)،وأبو يعلى في المسند،برقم(3044)،(5/384)،وعبد الرزاق في مصنفه،رقم (18538)،(10–106–107)،والطبراني في مسند الشاميين،رقم(2619)،(4/21)،وابن الجارود في المنتقى،رقم (846)،(1/215)،وابن جرير في تفسيره (10/244–251)،وأحمد في مسنده ،برقم (12690)،(3/163)،وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند .

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره(10/243–244)،والطبراني في الكبير ،رقم(13032)،(12/256) . وانظر الدر المنثور (3/66)،وتفسير ابن كثير (2/68) .

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي(2/92)،الجامع لأحكام القرآن(6/130–131)،فتح الباري(12/110) .

النبي ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث : الثيب الزاني،والنفس بالنفس،والتارك لدينه المفارق للجماعة "(1) .

وأجابوا عن استدلال المالكية : بأن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين،أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يُخرِجُ التخيير عن ظاهره .

وذهب أبو حنيفة (2) رحمه الله إلى أن الآية تدل على التخيير،لكن لا في مطلق المحاربين بل في محارب خاص وهو الذي قتل وأخذ المال فالإمام مخير في الأمور التالية : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم،وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم،وإن شاء صلبهم فقط،وإن شاء قتلهم فقط .

وقد رجّح العلماء مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛لأن الآية لا يمكن صرفها على ظاهر التخيير في مطلق المحارب،فإما أن تُحمل على ترتيب الأحكام،وبالتالي إلغاء حرف التخيير بالمرَّة،وإما أن يُعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة،لكن في محارب خاص وهو الذي قتل وأخذ المال، وهذا أولى؛لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير(3) .

ويبدو لي أن ما ثبت في نزول الآية بشأن العُرنيين يشهد لما ذهب إليه العلماء من ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛لأن ما فعله النبي ﷺ بالعُرنيين من الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والترك حتى الموت هو عينه ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله في إحدى العقوبات التي خيّر بها الإمام .

كما أن ما اشترطه أبو حنيفة رحمه الله في صفة قاطع الطريق من القتل وأخذ المال مطابق لما فعله العُرنيين .

وأما ما ورد من أن النبي ﷺ سمل أعينهم فقد أجاب عنه العلماء بما ثبت في إحدى روايات نزول الآية : " إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة،فكان هذا قصاصاً " . وفي رواية : " وإن كان ذلك تمثيلاً بهم؛لأن المثلة كانت حينئذٍ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله ﷺ " (4) .

كما يبدو لي أن سبب نزول الآية دليل على أن حرف العطف " أو " في الآية ليس على ظاهره في التخيير بدليل فعله ﷺ وهذا يُضعِّف حُجّة المالكية فيما ذهبوا إليه والله أعلم .

* * *

ثالثاً : سبب النزول في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ

---

(1) أخرجه البخاري في الديات،باب:قوله تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ..}،رقم (6484)،(2363/4)،ومسلم في القسامة،باب:ما يباح به دم المسلم،رقم(1676)،(1302/3) .

(2) هو النعمان بن ثابت بن زُوْطى،الإمام العلم الكوفي الفقيه،ولد سنة/80/هـ،رأى أنس بن مالك،روى عن عطاء وقتادة ونافع وخلق كثير،ساد في الرأي أهل زمانه في الفقه،كان جواداً سخياً ذكياً عابداً،توفي سنة/150/هـ . انظر سير أعلام النبلاء(390/6–403) .

(3) انظر الهداية (421/2– 422)،بداية المجتهد (192/6–193)،المغني (124/9–126)،مغني المحتاج (180/4 ،183)، أحكام القرآن للجصاص(511/2–515)،تفسير آيات الأحكام للسايس(583/2–585) .

انظر الجامع لأحكام القرآن(132/6)،صحيح مسلم بشرح النووي(153/11)،فتح الباري(153/6) .

يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } الآيتين [41 – 44] .

سبب النزول :

عن البراء بن عازب ﷺ : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا،فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال : { ... فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [آل عمران:(من الآية:93)] . قال : فجاؤوا فقالوا : لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع،فوضع يده عليه،فقال : ارفع يدك فرفع،فإذا آية الرجم تلوح، قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا،فقال رسول الله ﷺ : " اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها "،فأمر بهما فرجما،فأنزل الله الآيات(1).

وعن ابن عباس ﷺ قال : كان قُريظة والنَّضير ،وكان النَّضير أشرف من قُريظة،فكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النَّضير قُتل به،وإذا قتل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة فودي بمائة وسق من تمر .

فلما بُعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة،فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ،فأتوه،فأنزل الله هذه الآية،فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الدية سواءً(2) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحيح الراجح في نزول هذه الآيات ما رواه البراء بن عازب ﷺ .

بينما ذهب آخرون إلى قبول الروايتين في سبب نزول هذه الآيات،فيكون من باب تعدد السبب والنازل واحد؛لأن الآيات تدل بوضوح على كلا السببين وهو احتكام اليهود إلى النبي ﷺ دون بيان القضيّة التي احتكموا إليه فيها .

---

(1) أخرجه مسلم في الحدود،باب:رجم اليهود أهل الذمة في الزنى،رقم(1699–1701)،(3/1326–1328) .

(2) أخرجه أبو داود في الديات،باب:النفس بالنفس،رقم(4494)،(2/575)،والنسائي في القسامة،باب:تأويل قوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}،رقم(4732–4733)،(8/18–19)،وابن حبان في صحيحه في القضاء ،باب:ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا:{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}،رقم(5057)،(11/442)، والطبراني في الأوسط، رقم(1102)،(2/22)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم(27970)،(5/459)، والبيهقي في الكبرى في إيجاب القصاص في العمد،رقم(15658)،(8/24)،وابن الجارود في المنتقى،رقم(772)،(1/194)،والدار قطني في الحدود والديات وغيره،رقم(344)،(3/198)،وابن جرير في تفسيره(10/326–328)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ(124–125)،وابن أبي حاتم(4/474)،(124–125)،وأحمد في مسنده،رقم(3434)،(1/363)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند . وأخرجه الحاكم في المستدرك،رقم(8094)،(4/407)،وصححه ووافقه الذهبي .

كما أن نزول قوله تعالى بعد ذلك : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... } [المائدة:(من الآية:45)] يؤيد السبب الثاني،ويقوي أن سبب النزول قضيّة القصاص (1) .

أثر السبب :

أولاً : اختلف الفقهاء في الحكم بين أهل الذمة والمعاهدين .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحاكم مخيّر في الحكم بين المعاهدين الذين لهم عهد مع المسلمين؛لقوله تعالى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فهي نص في تخييره ﷺ بين أن يحكم بينهم وبين أن يُعرض عنهم .

أما أهل الذمة فيجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا ترافعوا إليه؛لقوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... } [المائدة:(من الآية:49)] .

وذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم إلى أن حكم التخيير الوارد في هذه الآية منسوخ بقوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }،وأنه يجب على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة والمعاهدين .

وحجتهم ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد، وقوله تعالى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ }،فكان رسول الله ﷺ مُخيَّر إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (2) .

لكن جمهور الحنفية والمالكية استثنوا من أحكام أهل الذمة حدّ الزاني المحصن،فإن الذمي لا يرجم؛لأنه غير مُحصن .

ومما احتج به العلماء لمذهب الجمهور بأن التخيير ورد في أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة سبب نزول الآية بشأن بني قريظة والنَّضير،فإنهم ليسوا من أهل الذمة وقد حكم النبي بينهم وحملهم على الحق فجعل الدية سواءً .

وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم؛لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا،وقد ورد فيهم قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } . وبالتالي فلا نسخ في الآية،وهو ما مال إليه بعض أئمة التفسير .

لكن الراجح عند أكثر العلماء أن الآية منسوخة لما فيها من توقيف ابن عباس .

وأجابوا عن سبب نزول الآية : بأن بني قريظة والنضير لم يكونوا من أهل العهد والذمة أصلاً،فقد أجلى النبي ﷺ بني النضير وقتل بني قُريظة،ولو كان لهم عهد وذمة لما أجلاهم ولا قتلهم .

لكن بعض العلماء ضعّفوا هذه الإجابة : بأن ابن عباس ﷺ هو راوي حديث نزول الآية، وأيضاً هو راوي حديث نسخ

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن عربي(122/2)،الجامع لأحكام القرآن(155/6–158)،تفسير ابن كثير(85/2،81) .

(2) أخرجه النسائي في الكبرى في الفرئض،باب:مواريث المجوس،رقم(6369)،(80/4)،والبيهقي في الكبرى في الحدود باب:ما جاء في حد الذميين، رقم(16862)،(241/8)،والطبراني في الأوسط، رقم(8482)،(228/8)،وابن جرير في تفسيره (330/10 –332)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (10010)، (63/6)، والطحاوي في معاني الآثار (142/4)،والنحاس في الناسخ والمنسوخ(123–124)،وقال:"هذا إسناد مستقيم،و أهل الحديث يدخلونه في المسند" . وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم(3217)،(341/2)،وصححه ووافقه الذهبي .

التخيير،كما لا يوجد ما يمنع بقاء حكم الآية في أهل الحرب من أهل العهد، والآية الأخرى في أهل الذمة والله أعلم (1) .

ثانياً : مر معك في المسألة السابقة اتفاق الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة إلا في رجم الزاني المحصن فقد اختلفوا فيه على رأيين :

الأول : جواز رجم الزاني المحصن من أهل الذمة،وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأبو يوسف رحمه الله من الحنفية .

الثاني : عدم الجواز ؛لأن الذمي غير محصن،وهو مذهب المالكية وجمهور الحنفية .

ومنشأ الخلاف : اختلافهم في اشتراط الإسلام لإحصان الزاني .

فالفريق الأول لا يشترطون الإسلام .

وحجتهم ما ورد في الحديث الصحيح المروي عن البراء بن عازب ﷺ في سبب نزول الآية من أنه ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا .

أما الفريق الثاني فذهبوا إلى أن الإسلام شرط في الإحصان .

وحجتهم قوله ﷺ : " من أشرك بالله فليس بمحصن "(2)، ولأن الإحصان عندهم فضيلة،ولا فضيلة مع عدم الإسلام .

وأجابوا عن استدلال الفريق الأول بحديث رجم اليهوديين بأن ذلك كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

ومن العلماء من عضّد جواب الفريق الثاني على استدلال الفريق الأول بحديث الرجم،بأنهم لم يكونوا أهل ذمة،وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم،فلما أوقفهم النبي ﷺ على آية الرجم وعلى تحريفهم لكتاب الله،أمر برجم اليهوديين،وقال : " اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها " .

لكن بعض العلماء قوى استدلال الفريق الأول بحديث الرجم؛لأمره ﷺ بالرجم؛ولوقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا؛وأن الرجم لو لم يكن واجباً آنذاك لما فعله النبي ﷺ (3) .

* * *

رابعاً : سبب النزول في قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } الآية [45]

(1) انظر المبسوط (38/5)،بداية المجتهد (233/6)،المغني (75/9–76)،مغني المحتاج (195/3)،شرح معاني الآثار للطحاوي(142/4)،الناسخ والمنسوخ للنحاس(123–125)،أحكام القرآن للجصاص(543/2–545)،الجامع لأحكام القرآن (163/6–165)،تفسير آيات الأحكام للسايس (598/2–599) .

(2) أخرجه الدار قطني في الحدود والديات وغيره، رقم(198)، (147/3)، وابن أبي شيبة، رقم(28754)، (536/5)، والبيهقي في الكبرى في الحدود،باب:من قال من أشرك بالله فليس بمحصن،رقم(16713)،(215/8) . وقد ضعّف الزيلعي سنده في نصب الراية(337/3).

(3) انظر الهداية (386/2–387)،بداية المجتهد (129/6)،المغني (76/9)،شرح فتح لقدير (239/5)،مغني المحتاج (146/4)، أحكام القرآن للجصاص(544/2)،والكيا الهراس(89/3)،فتح لباري(170/12) .

سبب النزول :

عن ابن جُريج (1) رحمه الله : لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم، قالوا : يا محمد اقضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضير ،وكان بينهم دمٌ،وكانت النَّضير تتعزّز على قريظة في دمائها ودياتها .

فقال : دم القرظيّ وفاءٌ من دم النَّضيريّ،فغضب بنو النّضير وقالوا : لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنّا عليها،فنزلت : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (2) .

وعن ابن عباس ﷺ في قوله : { وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى }،وذلك أنهم كانوا لا يقتلوا الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة،فأنزل الله : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }، فجعل الأحرار في القصاص سواءً فيما بينهم،في العمد رجالهم ونساؤهم،في النفس وما دون النفس،وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد،في النفس وما دون النفس،رجالهم ونساؤهم (3) .

أثر السبب :

أولاً : مر معك أن الحنفية ذهبوا إلى قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي خلافاً للجمهور (4) .

ومما احتج به الأحناف – إضافة إلى أدلتهم التي مرت معك – هذه الآية .

وجه ذلك : إن قوله تعالى : { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } عموم يقتضي وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة على نسخه أو تخصيصه .

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بهذه الآية : بأن الآية خبر عن شرع من قبلنا،وشرعهم ليس شرعاً لنا،وأن ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة ليس فيهم مسلم وكافر ،فأوجب الله الحكم عليهم ؛لأن دماءهم تتكافأ .

وردّ السادة الحنفية : بأن شرائع من قبلنا حكمها ثابت حتى تُنسخ،وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين (5) .

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل يُقتل بالمرأة؛لعموم قوله تعالى : { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }؛ولأن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئاً له في الدم .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لقوله تعالى : { وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } .

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،المكي،مولى بني أمية،فقيه الحرم المكي،أبو الوليد،ثقة كثير الحديث،روى عن عطاء ومجاهد وطاووس وخلق كثير ،أول من صنف الكتب،مات سنة/150/هـ .انظر تهذيب التهذيب(6/357–360).

(2) أخرجه ابن جرير(8/510–511)،(10/359–360)،وابن أبي حاتم(4/226–227) . وانظر العجاب(379)،والدر المنثور(3/157–158).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى في النفقات، باب : القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس، رقم (15747)،(8/39)،وابن جرير في تفسيره(3/362–363)،والنحاس في الناسخ والمنسوخ(19)،وابن أبي حاتم (1/445) . انظر العجاب(113) .

(4) انظر المبسوط(26/126–127)،بداية المجتهد(6/32–34)،المغني(8/230–231)،مغني المحتاج(4/20) أحكام القرآن لابن العربي(1/178)،الجامع لأحكام القرآن(2/223)،تفسير آيات الحكام للسايس(1/135) .

(5) انظر أحكام القرآن للجصاص(2/549)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(4/147)، فتح القدير(2/316)، تفسير

آيات الأحكام للسايس(604/2) .

وجه ذلك : أن الله أوجب المساواة ثم بين المساواة المعتبرة فيه،أن الأنثى تساويها الأنثى (1) .

ومن العلماء من ضعّف احتجاج الفقهاء بالآية في كلا المسألتين السابقتين؛لأنها نزلت توبيخاً وتقريعاً لليهود؛لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة،ويفاضلون بين الأنفس،فكانوا يقيدون بني النّضير من بني قريظة،ولا يقيدون بني قريظة من بني النّضير ،ويقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة،ولا يقتلون الرجل بالمرأة (2) .

قال ابن العربي رحمه الله : " هذه الآية،إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلةٍ رجلاً برجل،ونفساً بنفس،وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرّض في ذلك ولا سيقت الآية له "(3).

* * *

خامساً : سبب النزول في قوله تعالى : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } الآية [55] .

سبب النزول :

عن ابن عباس ﷺ قال : وقف على عليّ بن أبي طالب ﷺ سائل،وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } الآية (4) .

أثر السبب :

اتفق الفقهاء على عدم بطلان الصلاة بالعمل اليسير والحركات الخفيفة،كالإشارة وحك البشرة وتحريك الأصابع ونحو ذلك وحجتهم : " أن النبي ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت بنته،فكان إذا سجد وضعها،وإذا قام حملها "(5) .

وما روي : " أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والحِدَأة والغراب والحيّة،قال : وفي الصلاة أيضاً "(6) .

---

(1) انظر الأم(21/6)،الهداية(446/4)،بداية المجتهد(34/6)،المغني(235/8–236)،أحكام القرآن لابن العربي(130/2)

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن(168/6–169)،فتح القدير (316/2)،تفسير الألوسي(4/5) .

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي(128/2) .

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره(426/10)،وابن أبي حاتم(51/5)، والواحدي(168)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (235/1) . ذكره الهيثمي في المجمع(17/7)،والطبراني في الأوسط (6414)،(492/13) . وللحديث طرق كثيرة جمعها ابن كثير في تفسيره (99/2–100)، وعقّب على بعضها فقال: " ليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ". وكذا جمعها السيوطي في لباب النقول(165)، وفي الدر المنثور(404/3–405)،وقال: " فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً ". وكأن السيوطي مال إلى تحسين الحديث لشواهده والله أعلم .

(5) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي،باب:إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،رقم(494)،(187/1)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة،باب:جواز حمل الصبيان في الصلاة،رقم(844)،(150/3) .

(6) أخرجه مسلم في الحج،باب:ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،رقم(1200)،(858/2) .

كما احتج لهم العلماء بهذه الآية على ضوء سبب نزولها،الذي أوضح أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها؛لما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته .

كما أن قوله تعالى : {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} خرج مخرج المدح على ذلك الفعل من علي بن أبي طالب ﷺ – أي إعطاء الخاتم للسائل وهو في الصلاة –،وأقل ما في باب المدح أن يكون الفعل مباحاً (1) .

* * *

سادساً : سبب النزول في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } الآية [87] .

سبب النزول :

عن ابن عباس ﷺ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ،فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء و أخذتني شهوتي،فحرمت عليّ اللحم،فأنزل الله الآية (2) .

وعنه أيضاً : أن رجالاً من الصحابة حرّموا النساء واللحم على أنفسهم،وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم،لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة،فنزلت(3).

وعن زيد بن أسلم (4) رحمه الله : أن عبد الله بن رواحة ﷺ أضافه ضيف من أهله وهو عند النبي ﷺ،ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطعموا ضيفه انتظاراً له،فقال لامرأته : حبستِ ضيوفي من أجلي هو حرام عليَّ،فقالت امرأته : هو عليَّ حرام،قال الضيف : هو عليَّ حرام،فلما رأى ذلك وضع يده وقال : كلوا بسم الله،ثم ذهب إلى النبي ﷺ فذكر له الذي كان منهم،فقال رسول الله ﷺ: " قد أحسنت " فنزلت هذه الآية (5).

---

(1) انظر بداية المجتهد(196/2)،بدائع الصنائع(242/1)،مغني المحتاج(199/1)،كشاف القناع(398/1)،أحكام القرآن للجصاص(557/2–558)،والكيا الهرّاس(109/3)،الجامع لأحكام القرآن(194/6) .

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (11981)، (350/11)، وابن حيان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (214/3)،والواحدي(172)،وابن أبي حاتم(59/5)،وابن جرير في تفسيره(520/10)،وأخرجه الترمذي في التفسير، باب:ومن سورة المائدة،رقم(3054)،(255/5) ،وقال:" حسن غريب "، وحسنه ابن حجر رحمه الله الفتح(276/8) .

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره (514/10–521)، الواحدي (173)، وابن أبي حاتم (60/5) . وذكره ابن حجر في الفتح(276/8)،وابن كثير في التفسير(120/2–123). وعقّب عليه الدكتور نور الدين عتر في أحكام القرآن(389)، فقال:" وقد روي هذا المعنى بأسانيد كثيرة عن جماعة من التابعين،مما يقوي صحة الحديث " .

(4) هو زيد بن أسلم العدوي القرشي المدني،مولى عمر بن الخطاب،أبو أسامة،فقيه مفسر،ثقة كثير الحديث،له كتاب في التفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن،توفي سنة/136/هـ . انظر تذكرة الحفاظ(132/1).

(5) أخرجه ابن جرير في تفسيره(519/10–520)،وابن أبي حاتم(62/5) . وذكره ابن كثير في التفسير(121/2)، وقال: " وهذا أثر منقطع " . وتعقبه عماد الدين الرشيد في رسالته: " أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص " (125)؛ لأن الانقطاع فيه كان بين زيد بن أسلم و ابن رواحة،وهذا لا يؤثر؛ لأن زيد بن أسلم من ثقات مفسري التابعين،ومرسل التابعي في أسباب النزول يُحكم بقبوله إذا صحَّ السند وكان التابعي من أئمة التفسير.

أثر السبب :

اختلف العلماء فيمن حرّم على نفسه شيئاً مما أحله الله،من طعام أو شراب أو لباس،ثمّ تناوله .

ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يستغفر الله ولا شيء عليه .

وحجتهم هذه الآية؛لأنها لم توجب على المسلمين كفارة في تحريم ما أحل الله .

وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحْنُث بذلك ويلزمه كفارة يمين .

وحجتهم بأن التحريم يتضمن اليمين؛لأن به يحرم الحلال،فيلزمه كفارة يمين .

واحتجوا أيضاً بأن الله قال : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... } [التحريم:(من الآية:1)]،ثمّ قال : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... } [التحريم:(من الآية:2)]،وكذلك الحكم هنا،فقد عقّبه الله بالآية المبيّنة لتكفير اليمين،فقال : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ... } [المائدة:(من الآية:89)]،فدل على أن هذا منزله منزلة اليمين في اقتضاء التكفير .

واحتج العلماء لقوة مذهب الشافعية والمالكية بسبب نزول الآية المروي عن زيد بن أسلم في قصة عبد الله بن رواحة ﷺ وضيفه،حيث أن النبي ﷺ لم يأمره بكفارة يمين لمّا أخبره بما فعل،بل قال له : " قد أحسنت " (1) .

ويشهد لهم أن جميع روايات أسباب النزول الأخرى المروية عن ابن عباس ﷺ لم يذكر في أي واحدة منها أن النبي ﷺ أمر أحداً بكفارة يمين والله أعلم .

* * *

سابعاً : سبب النزول في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } الآية [106–108] .

---

(1) انظر المغني(9/401–402)،شرح فتح القدير(5/87–89)،مغني المحتاج(3/283)،الفواكه الدواني(1/418)،أحكام القرآن للجصاص(2/564–565)،وابن العربي(2/145)،تفسير ابن كثير(2/121–122)،فتح القدير(2/349) .

(2) هو تميم بن أوس بن خارجة،أبو رقية،نسبته إلى الدار بن هانئ ،كان نصرانياً،أسلم سنة /9/هـ،وكان يسكن المدينة،ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان،فنزل بيت المقدس،وتوفي في فلسطين سنة/40/هـ .انظر الاستيعاب(1/58) .

(3) عدي بن بداء، زعم ابن حبان أن له صحبة فأنكر عليه أبو نعيم فقال: " لا يعرف له إسلام "، واحتج ابن الأثير لذلك بأن النبي ﷺ أمر أن يستحلفوا عدياً بما يُعظِّم على أهل دينه . وقال مقاتل: " مات عدي بن بداء نصرانياً " . انظر الإصابة(2/242) .

سبب النزول :

عن ابن عباس ﷺ قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدَّاريّ (2) و عديّ بن بدَّاء(3)– كانا نصرانيين– فمات السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلم،فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضّةٍ مُخوَّصاً (1) من ذهب،فأحْلَفَهُما رسول الله ﷺ،ثم وُجِدَ الجام بمكة،فقالوا : ابتعناه من تميم وعديّ،فقام رجلان من أوليائه،فحلفا : لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما،وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآيات (2) .

أثر السبب :

اختلف العلماء في شهادة غير المسلم على المسلم .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة غير المسلم لا تجوز على المسلم .

واحتجوا على ذلك بعموم الآيات التي تدل على عدم صحة شهادة غير المسلمين،كقوله تعالى : { ... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... } [الطلاق:(من الآية:2)]، وقوله : { ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... } [البقرة:(من الآية:282)]، وغير المسلمين ليسوا بعدول .

كما احتجوا بالإجماع على أن شهادة الفُسّاق لا تجوز ،والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

وأجابوا عن هذه الآية : بأنها منسوخة بآية الدين وأن فيها : { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } فهو ناسخ .

وأن المراد بقوله تعالى : { مِنْ غَيْرِكُمْ } أي من غير عشيرتكم من المسلمين .

وذهب الحنابلة إلى جواز شهادة أهل الذمة على وصيّة المسلم في السفر عند عدم المسلمين.

وحُجتهم ظاهر هذه الآية،وأن المراد بقوله : {مِنْكُمْ} أي من المؤمنين،وبقوله : {مِنْ غَيْرِكُمْ} أي الكفار .

واحتجوا أيضاً بأنها نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء،شهدا بوصية على رجل مسلم من بني سهم .

كما احتجوا لعدم نسخ الآية بما صحَّ عن أبي موسى الأشعري (3) ﷺ أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ وأخبر أنه كان في عهد رسول الله ﷺ (4) .

وضعّفوا ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بقوله { مِنْ غَيْرِكُمْ } : من غير عشيرتكم،بأن الخطاب في أول الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } لعامة المؤمنين،فيكون ظاهر{ مِنْكُمْ } أو{ مِنْ غَيْرِكُمْ } أي من المؤمنين أو من غير المؤمنين .

وقد رجّح العلماء مذهب الحنابلة في هذه المسألة وعضّدوا ذلك بسبب نزول الآية الصحيح من وجهين :

---

(1) أي عليه صفائح الذهب مثل الخوص،وهو ورق النخل . والجام : كأس أو إبريق . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(87/2) .

(2) أخرجه البخاري في الوصايا،باب:قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ– إلى – الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}،رقم(2628)، (938/2–139).

(3) هو عبد الله بن قيس بن أسلم،نسبه إلى الأشعر قبيلة مشهورة باليمن،قدم أبو موسى مكة إلى النبي قبل الهجرة،فأسلم ثم هاجر، قال له النبي: " لقد أوتيت من مزامير آل داود "، توفي سنة /44/هـ . انظر الاستيعاب (299/1–300) .

(4) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب:شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، رقم (3128)،(6/10)، والبيهقي في الكبرى في الشهادات،باب:من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية،رقم(20413)،(165/10)،وابن جرير (165/11) والقاسم بن سلام في ناسخه (250/1)، والطحاوي في مشكل الآثار (136/10)، والحاكم في المستدرك، رقم

(3224)،(343/2)،وصححه ووافقه الذهبي . قال الحافظ ابن حجر في الفتح(412/5):" رجاله ثقات " .

الأول : عدم صحة نسخ الآية؛لأن النسخ لا بدَّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، وأن ما ذكره الجمهور لا يصحُّ أن يكون ناسخاً؛لأنه في قصة غير قصة الوصية عند حضور الموت .

وبالتالي أمكن تخصيص هذه الآية بالوصية لمكان الحاجة والضرورة،ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات كما حدث مع الرجل السهمي حيث لم يجد مسلماً يُشهده على وصيته، فأشهد عليها نصرانيين .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " صحَّ عن ابن عباس وعائشة ﷺ وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة "(1) .

ثانياً : استدلال جمهور المفسرين بسبب نزول الآية على أن الراجح في تفسير قوله : { مِنْ غَيْرِكُمْ } أي من غير المسلمين من أهل الكتاب؛وأنه الأنسب لسياق الآية والله أعلم (2) .

❁ ❁ ❁

نتائج البحث

– إن أسباب النزول ليست مجرد وقائع وحوادث نزل البيان الإلهي بشأنها،بل هي علم قائم بذاته له قواعده وضوابطه العلمية ومصنفاته وأعلامه، وإن معرفة هذا العلم ودراسته لها أهمية كبيرة لا يستغني عنها الباحث والدارس في العديد من مفردات علوم الشريعة،كالتفسير والفقه والأصول والعقيدة ومكارم الأخلاق والسيرة النبوية؛ لأنها حوادث نزل بشأنها الكثير من آيات القرآن العظيم – مصدر التشريع الأول الذي تفرعت منه تلك المفردات – فضلاً عن تضمّنها على حوادث ووقائع من سيرة النبي ﷺ وأصحابه .

2– إن لعلم أسباب النزول صلة وثيقة بالفقه الإسلامي؛لأن عدداً كبيراً من آيات الأحكام الفقهية – المصدر الأول للفقه الإسلامي – نزل على سبب، وقد كان لهذه الصلة ثمار وفوائد أظهرتها الدراسة التطبيقية في آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة، ويمكن تلخيص أهم هذه الثمار والفوائد بما يلي :

آ– أفاد سبب النزول دقة فهم الفقهاء للمراد من النص القرآني،بل أفاد صحة وجه الاستدلال بالآية القرآنية على ما ذهبوا إليه من أحكام فقهية .

ب– الاستدلال بسبب النزول– إما باعتباره أحد النصوص الحديثية أو كقرينة من القرائن– على رجحان أحد المذاهب الفقهية الأربعة على غيره من المذاهب الأخرى .

ج– الاعتماد على سبب نزول الآية للرد على من استدل بها على مذهب ضعيف أو رأي شاذ، وبيان الفهم الخاطئ للآية، الذي بُني عليه توجيه خاطئ لها، بل أحياناً يدل سبب النزول على عدم وجود حُجّة في الآية على الحكم الفقهي الذي استنبطه الفقهاء منها .

د– الاستدلال بما ورد في سبب النزول – على اعتباره نصاً من السنة المصدر الثاني للفقه الإسلامي – من وقائع فقهية عملية أو فقه صحيح تضمنه البيان الإلهي أي أن سبب النزول كان دليلاً معضداً لدلالة الآية على الحكم الفقهي المستنبط منها أو واحداً من الأدلة على الحكم المستفاد منها .

(1) فتح الباري(412/5) .

(2) انظر الأم(141/6–142)،المبسوط(134/16–135)،بداية المجتهد(212/6)،كشاف القناع(416/6–417)،أحكام

القرآن للجصاص (2/613–616)، نواسخ القرآن (1/151–152)، الجامع لأحكام القرآن (6/305–307)، فتح القدير(2/372)، تفسير الألوسي(2/169) .

هـ– تضمن سبب النزول الصورة العملية للحكم الفقهي الذي نزل به البيان الإلهي مما يُوضح الصورة التطبيقية والواقعية للحكم فضلاً عن إفادة الفقيه بعض التفصيلات والحيثيات المتعلقة بالحكم الذي استنبطه من النص القرآني .

و– الاحتجاج بسبب نزول الآية على نسخ ما تضمنته من أحكام كانت مُطبّقة في بداية الإسلام ثم نسخت لحكمة التدرج في تشريع الأحكام،فيكون سبب النزول هنا حُجّة لمذهب من قال بنسخ الآية .

وأيضاً الاحتجاج بسبب نزول الآية على نسخ ما تضمّنته من أحكام إلا حكم معين دلّت عليه جملة من الآية لم تنسخ وبقي حكمها ثابت، فيكون سبب النزول حُجّة لمن استدل بهذه الجملة من الآية على ما ذهب إليه من حكم فقهي .

وأيضاً الاستدلال بسبب نزول الآية على بطلان دعوى النسخ المنسوب إليها انتصاراً للمذهب دون تثبت،فيكون سبب النزول دليلاً للرد على من ادعى نسخ الآية؛لإضعاف مذهب من خالفه .

وأيضاً الاحتجاج بسبب نزول الآية المنسوخة على بقاء حكمها في صورة معينة،أو حالة معينة،فيكون سبب النزول حجة لمن استدل بالآية على تلك الصورة أو الحالة المعينة .

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

1– **الإتقان في علوم القرآن** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(911هـ) . تحقيق فواز أحمد زمرلي . بيروت،دار الكتاب العربي،1426هـ .

2– **الإحكام في أصول الأحكام** : للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي(631هـ) . تحقيق الدكتور سيد الجميلي . بيروت،دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى،1404هـ .

3– **أحكام القرآن** : لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله(543هـ) . تحقيق محمد عبد القادر عطا . بيروت،دار الفكر،1426هـ .

4– **أحكام القرآن** : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(370هـ) . تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،1424هـ .

5– **أحكام القرآن** : للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس(504هـ). تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية . بيروت،دار الجيل،الطبعة الأولى،1424هـ .

6– **أحكام القرآن** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)،(جمع أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (458هـ)) . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . بيروت،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1427هـ .

7– **أحكام القرآن**(مقرر السنة الثالثة والرابعة في كلية الشريعة بدمشق) : للأستاذ الدكتور نور الدين عتر،منشورات جامعة دمشق،1415– 1416هـ .

8– **أسباب النزول** : لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري(468هـ). تحقيق الدكتور مصطفى البغا . دمشق،دار ابن كثير،الطبعة الأولى،1408هـ .

9– **أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص** : للدكتور عماد الدين الرشيد . أطروحة دكتوراه،نُشرت،(قامت بنشرها دار الشهباء بدمشق)،جامعة دمشق،كلية الشريعة،1420هـ.

10– **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** : ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(463هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي . بيروت،دار الجيل،الطبعة الأولى،1413هـ .

11– **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير علي بن محمد الجزري(630هـ) . تحقيق محمد إبراهيم البنا وغيره . القاهرة،كتاب الشعب،1390هـ .

12– **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(852هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي . بيروت،دار الجيل،الطبعة الأولى،1412هـ .

13– **الأعلام** : لخير الدين الزركلي . بيروت،دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة،1980م .

14– **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي(204هـ) . بيروت،دار المعرفة،الطبعة الثانية، 1393هـ .

15– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ) . بيروت،دار الكتاب العربي،الطبعة الثانية،1982م .

16– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (595هـ) . تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1416هـ .

17– **البرهان في علوم القرآن** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (794هـ) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . بيروت،دار الفكر،1421هـ .

18– **البحر المحيط** : لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي(754هـ) . بيروت،دار الفكر،الطبعة الأولى،1983م

19– **التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل** : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (897هـ). بيروت، دار الفكر،الطبعة الثانية،1398هـ .

20 – **التاريخ الكبير** : لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(256هـ) . تحقيق السيد هاشم الندوي . بيروت،دار الفكر،د.ت

21– **تذكرة الحفاظ** : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748هـ) . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،د.ت .

22– **تفسير آيات الأحكام** : لمحمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم كرسون . تحقيق حسن السماحي سويدان . دمشق،دار ابن كثير،الطبعة الثالثة،1420هـ .

23– **تفسير القرآن العظيم** : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ) . بيروت،مؤسسة الريان،الطبعة الثانية،1417هـ .

24– **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين** (تفسير ابن أبي حاتم) : للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي(327هـ) . تحقيق أسعد الطيب . بيروت،المكتبة العصرية،د.ت .

25– **تفسير القرآن** : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ) . تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد . الرياض،مكتبة الرشيد،1410هـ .

26– **تهذيب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(852هـ) . بيروت،دار الفكر،ط1 ،1404 هـ .

27– **جامع البيان في تفسير القرآن** : لمحمد بن جرير الطبري(310هـ). تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والأستاذ أحمد محمد شاكر . القاهرة،دار المعارف،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1388هـ .

28– **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي) : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت،دار إحياء التراث العربي،د.ت .

29– **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) . تحقيق الأستاذ عماد زكي البارودي وخيري سعيد . القاهرة،المكتبة التوفيقية،د.ت .

30– **دراسات في علوم القرآن الكريم** : للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي . الرياض، مكتبة التوبة،الطبعة السادسة،1419هـ .

31– **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي(911هـ) . بيروت،دار الفكر،1993م .

32– **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(1270هـ) . بيروت،دار إحياء التراث العربي،د.ت .

33– **السنن الكبرى** : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458هـ) . بيروت،دار الفكر،د.ت .

34– **السنن الكبرى** : لأحمد بن شعيب بن علي النسائي(303هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 1411هـ .

35– **السنن** : لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي(275هـ) . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت،دار الفكر،د.ت .

36– **السنن** : للدار قطني علي بن عمر البغدادي(385هـ) . تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت،دار المعرفة،1386هـ .

37– **سير أعلام النبلاء** : للحافظ محمد بن أحمد الذهبي(748هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي . بيروت،مؤسسة الرسالة،الطبعة التاسعة،1413هـ .

38– **شرح صحيح مسلم** : لمحي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط2 ،1392هـ.

39– **شرح فتح القدير** : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(681هـ) . بيروت،دار الفكر،ط2 ،د.ت .

40– **شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي(321هـ). تحقيق محمد زهري النجار . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1399هـ .

41– **صحيح البخاري**(الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : لمحمد بن إسماعيل البخاري(256هـ) . تحقيق الدكتور مصطفى البغا . دمشق، دار العلوم الإنسانية،الطبعة الثانية،1413هـ .

42– **الصحيح**(صحيح ابن حبان) : للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (354هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،1414هـ .

43– **صحيح مسلم**(الجامع الصحيح) : لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت،دار إحياء التراث العربي،د.ت .

44– **صفوة الصفوة**(مختصر حلية الأولياء) : لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (597هـ) . تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي ومحمود فاخوري . بيروت،دار المعرفة، الطبعة الثانية،1399هـ .

45– **الطبقات الكبرى**(طبقات ابن سعد) : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الواقدي (230هـ) . بيروت،دار صادر،د.ت .

46– **العجاب في بيان الأسباب** : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(852هـ) . تحقيق أحمد فريد المزيدي . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1425هـ .

47– **علوم القرآن الكريم** : للدكتور نور الدين عتر . دمشق،مطبعة الصباح،الطبعة السادسة،1416هـ .

48– **العين** : للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(170هـ) . تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي. بغداد،دار الهلال،1985م .

49– **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . بيروت،دار المعرفة، 1379هـ .

50– **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (1125هـ) . بيروت،دار الفكر،1415هـ .

51– **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(817هـ) . تحقيق مجدي فتحي السيد . القاهرة،المكتبة التوفيقية،د.ت .

52– **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1051هـ) . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بيروت،دار الفكر،1402هـ .

53– **لباب التأويل في معاني التنزيل** : للإمام علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (741هـ) . القاهرة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1375هـ .

54– **لباب النقول في أسباب النزول** : للحافظ جلال الدين السيوطي(911هـ) . تحقيق حامد أحمد الطاهر . القاهرة،دار الفجر للتراث،الطبعة الأولى،1423هـ .

55– **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم بن منظور المصري(711هـ) . بيروت،دار صادر،الطبعة الأولى،د،ت .

56– **مباحث في علوم القرآن** : للأستاذ مناع القطان . بيروت،مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامس والثلاثون،1418هـ .

57– **مباحث في علوم القرآن** : للدكتور صبحي الصالح . بيروت،دار العلم للملايين، الطبعة السابع عشرة،1988م .

58– **المبسوط في شرح الكافي** : للإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ) . بيروت،دار المعرفة،1406هـ .

59– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لعلي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ) . بيروت،دار الفكر،1412هـ .

60– **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا محي الدين علي بن شرف الدين النووي (676هـ) . تحقيق محمود مطرحي . بيروت،دار الفكر،الطبعة الأولى،1417هـ .

61– **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(666هـ) . تحقيق محمود خاطر . بيروت،مؤسسة الرسالة،1405هـ .

62– **المستدرك على الصحيحين** : لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1411هـ . (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) .

63– **مسند الشاميين** : لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(360هـ) . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . بيروت،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،1405هـ .

64– **المسند** : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(307هـ) . تحقيق حسين سليم أسد . دمشق،دار المأمون للتراث،الطبعة الأولى،1404هـ .

65– **المسند** : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(238هـ). تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي . المدينة المنورة،مكتبة الإيمان،الطبعة الأولى،1412هـ .

66– **المسند** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(241هـ) . القاهرة،مؤسسة قرطبة، د.ت . (وأحاديث الكتاب مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها) .

67– **مشكل الآثار** : للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط . بيروت،مؤسسة الرسالة،1415هـ .

68– **المصنَّف** : لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي(235هـ) . تحقيق كمال يوسف الحوت . الرياض،مكتبة الرشيد،الطبعة الأولى،1409هـ .

69– **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت،المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،1403هـ .

70– **المعجم الأوسط** : لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(360هـ) . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . القاهرة،دار الحرمين،1415هـ .

71– **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(360هـ) . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . الموصل،مكتبة العلوم والحكم،1404هـ .

72– **معرفة السنن والآثار** : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458هـ) . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . القاهرة،دار الوفاء،1412هـ .

73– **المغني على مختصر الخرقي**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(620هـ). بيروت،دار الفكر،ط1 ،1405هـ .

74– **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني(977هـ) . بيروت،دار الفكر،د.ت .

75– **مناهل العرفان في علوم القرآن** : لمحمد عبد العظيم الزرقاني(1367هـ) . تحقيق الدكتور بديع السيد اللحام . دمشق،دار قتيبة،الطبعة الثانية،1422هـ .

76– **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(179هـ) . تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي . دمشق،دار القلم،الطبعة الأولى،1413هـ .

77– **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** : لأبي جعفر النحاس محمد بن أحمد الصفار(338هـ) . بيروت،مؤسسة الكتب والثقافة،الطبعة الثانية،د.ت . (نسخة مصححة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي) .

78– **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (762هـ) . تحقيق محمد يوسف البنوري . القاهرة،دار الحديث،1357هـ .

79– **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي . بيروت،المكتبة العلمية، 1399هـ .

80– **نواسخ القرآن**: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(597هـ). بيروت،دار الكتب العلمية،ط1 ،1405هـ .

81– **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** : لمحي الدين عبد القادر العيدروسي (1038هـ) . تحقيق محمد رشيد الصفار . بغداد،1934م .

82– **الهداية شرح بداية المبتدي** : كلاهما لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (593هـ) . بيروت،دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت .